

قہار

المقيدة برقم (١٠٤٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢ / ٦ / ٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

- وبناء على ما عرضه علينا السيد / وكيل المديرية بالذكرة المؤرخة في/...../..... م بشأن الموضوع فيما بعد
 - وبعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية
 - وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦...لجمعيةالجمعية
 - بشأن الموافقة على تأسيس الأوضاع طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية
 - وعلى الطلب المقدم من السيد /السيدجعفرالمفوض عن جمعيةالجمعية
 - لتوفيق الأوضاع ورقياً والكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

٦٣

المادة الأولى

توفيق أوضاع جمعية... لم يذكر... لبيانه... طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ م
ولاحقته التنفيذية على النحو التالي :-

- رقم القيد
 - تاريخ وسنة القيد
 - الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية
 - عنوان مركز ادارتها
 - ملائمة عمل الحالة

المادة الثانية

تلتزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظمها الاساسى وبما لا يخالف قانون تنظيم ممارسة العمل الاهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية

مدير المديرية



A simple line drawing of a blue bird perched on a branch. The bird is facing left, with its head turned slightly back. Below the drawing, the word "Bird" is written in a cursive script.

ام ولادته السقیدیه

رئیس قسم اداری
~~کس~~
میرا حسین / ۱۰

مدیریت راهداری
سازمان اسناد و کتابخانه ملی
پرسنل سازمان اسناد و کتابخانه ملی



لائحة النظام الأساسي

رقم القيد : ١٠٥ / ٦ / ٧ تاريخ : ٢٠١١

طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ م
بشأن
تنظيم ممارسة العمل الأهلي

جهة الفيد : سوهاج

بِادارَةٌ : طما

نوعها: جمعية محلية

عنوان مقر الجمعية: مشطا - طما - سوهاج.

مجال العمل الرئيسي : تتميّز المجتمعات المحليّة المساعدات العينيّة والماديّة والتمويل متّاهي الصغر والأقراص وميدان البيئة والصحة ورعاية الأسرة والامومة والطفولة وأصحاب الهم و التعليم و التنظيم الاداري وتحسين خدمات

للمجتمع والزراعة والتداين والتثقيف

الرقم القومى لرئيس مجلس الادارة : ٣١٦ ، ٧٢٦٠٩٤١ ، ٢٨٥١



اسم الجمعية ونوع و مجالات نشاطها

ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (١)

انه فى يوم: ٢٠٢١ / ٩ / ١٦

اتفق الموقعون على هذا النظام على توفيق اوضاع جمعية باسم : بلادى لتنمية المجتمع

وعنوان المقر المستخدم لإدارتها: مشطا - طما - سوهاج
نطاق عملها الجغرافي : جمعية محلية
على مستوى : جمعية محلية

مادة (٢)

تلزم الجمعية في انظمتها الأساسية وانشطتها وتمويلها بأحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر وعدم الالحاد بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة

مادة (٣)

مجالات عمل الجمعية :

- * المساعدات الاجتماعية
- * رعاية المسجونين واسرهم
- * الخدمات الصحية
- * الدفاع الاجتماعي
- * حماية البيئة والمحافظة عليها
- * حماية المستهلك
- * الفنون الخاصة والمعاقين
- * رعاية الشيوخوة
- * التنظيم والإدارة
- * النشاط الأدبي
- * أصحاب المعاشات
- * التنمية الاقتصادية
- * الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
- * حقوق الإنسان
- * الخدمات التعليمية
- * الصداقة بين الشعوب
- * تنظيم الأسرة
- * رعاية الطفولة والأمومة




- * رعاية الأسرة
- * ريادة الاعمال
- * التمويل متناهى الصغر
- * النشاط الزراعي
- * المشاركة الشعبية
- * تحسين اوضاع المرأة


مادة (٤)

وتعمل الجمعية على تنفيذ الانشطة الآتية:


- * شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى
- * إنشاء دور لرعاية الاباتام
- * القروض الحسنة
- * رعاية المسجونين
- * تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحاجين من خلال المختصين
- * رعاية المكفوفين ومرضى السرطان والدرن والجزام والصم والبكم ومرضى الشلل
- * حملات صحية لمكافحة الامراض المزمنة والفيروسات المستجدة
- * المشاركة في القوافل الطبية
- * إنشاء المستوصفات الطبية
- * عقد الندوات واللقاءات وورش العمل للتوعية ضد المخدرات والمسكرات وطرق مكافحتها
- * إقامة اندية للدفاع الاجتماعي
- * إقامة مراكز للتوعية باضرار المخدرات والمسكرات
- * القيام بكافة الانشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها
- * العمل في الطاقة والطاقة المتتجدة والتنمية المستدامة
- * التغيرات المناخية والعمل المناخي
- * إعادة التدوير والفصل من المنبع
- * التوعية البيئية
- * تدوير المخلفات الصلبة والزراعية وتحويل المخلفات
- * الحفاظ على المياه
- * جمع القمامات من المنازل
- * مكافحة التلوث بكل انواعه
- * إقامة دور لايواء المسؤولين والقاصرات واطفال الشوارع
- * إقامة مراكز لتدريب المفرج عنهم على الحرف المهنية
- * رعاية اسر المسجونين
- * عقد الندوات والدورات حول محاربة الغش والتهرب الضريبي
- * رعاية المكفوفين
- * إقامة مراكز تأهيل لذوى الاحتياجات الخاصة حسب الاعاقة
- * إقامة مراكز للتنقيف الفكري
- * إنشاء دور ضيافة
- * رعاية ودعم المسنين



- * المُساهِمة في إعداد المُشروعات المُختلفة لاسرة المُسجَونين
- * عقد الندوات
- * حملات ومشروعات التَّشْجِير والتَّجميل والتَّحسين البيئي
- * المُشاركة في صيانة المرافق العامة
- * تقديم البرامج والدورات التدريبية على إعداد دراسات الجدوى
- * تقديم البرامج والأنشطة والدورات
- * تحسين خدمات البنية الأساسية للمجتمع
- * تقديم البرامج والدورات التدريبية على مكافحة الفساد والاصلاح الادارى
- * تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الادارية
- * تقديم البرامج والدورات التدريبية على اساليب الادارة الحديثة
- * تنفيذ الأنشطة المتعلقة بال المجال الادبي والفنى
- * تقديم الانشطة الادبية والفنية من خلال الادب والشعر والفنون المختلفة والعروض المسرحية والسينماتية
- * العروض الفنية
- * المسرحيات الادبية
- * الحلقات النقاشية والورش
- * دور ضيافة لكبار السن
- * أندية لكبار السن
- * دار ايواء لكبار السن
- * تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات المحالين على المعاش
- * اقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفي والمهنى لتدريب الافراد
- * اقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخرجين الجدد
- * تنظيم المرور
- * انشاء اندية للمسنين
- * انشاء دور لايواء المسنين
- * اقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية
- * الاشراف على المساجد
- * فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم
- * عقد الندوات والدورات حول مفاهيم وتطبيقات حقوق الانسان
- * مساعدة ضحايا العنف ونبذ الآخرين
- * عقد الندوات والدورات والمحاضرات حول مبادىء حقوق الانسان
- * فتح فصول تقوية للطلبة لمراحل التعليم المختلفة
- * تدريب القائمين والعاملين في قطاع التعليم
- * التنظيم والاعداد والمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية
- * دعم المدارس المجتمعية
- * فتح فصول محو الامية والتوعية بخطورتها
- * الدعم التكنولوجي لمؤسسات التعليم
- * مناهضة تسرب الفتيات من التعليم
- * اقامة المعاهد والكليات والمدارس
- * ندوات وورش عمل



- * تقديم كافة الانشطة التي تساعد التعرف بالدول الأخرى والتي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية
- * عقد الندوات والدورات حول كيفية المعاونة في رفع جودة الصناعة
- * اقامة الندوات وورش العمل لتنوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الاسرة
- * اقامة مراكز وعيادات تنظيم الاسرة
- * الانشطة والرسائل السمعية والبصرية حول مجالات تنظيم الاسرة
- * عقد الدورات التدريبية المتخصصة والطرق الصحية السليمة لتنظيم الاسرة
- * تقديم المساعدات المادية والعينية
- * تبادل الوفود والزيارات
- * كفالات اليتيم
- * انشاء دور المناسبات
- * اقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية
- * اجراء البحوث الميدانية
- * تقديم البرامج والدورات التدريبية على التسويق
- * انشاء مكتبات للأطفال
- * انشاء لابواء القاصرات واطفال الشوارع
- * التوعية بحقوق الطفل
- * مناهضة عمالة الاطفال والتسول ورعاية الاطفال المشردين
- * انشاء حدائق للأطفال
- * دورات تدريبية لتعليم صيانة الحاسوب الالى
- * تيسير رحلات الحج والعمرة للاعضاء
- * تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للاعضاء
- * انشاء نادي اجتماعي للاعضاء
- * اصدار مجلة او نشرة تعبر عن انشطة الجمعية
- * انشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية
- * اقامة مراكز الاسر المنتجة
- * تقديم الخدمات الارشادية والنفسية والتربوية لاعداد اسر المستقبل
- * اقامة معارض اسر منتجة
- * اقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية
- * اقامة دور للمغتربات
- * انشاء الاندية النسائية
- * اقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الاسرية
- * اقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات
- * انشاء دور حضانة
- * انشاء دور لرعاية الايتام وخدمة الرعاية البديلة
- * انشاء اندية للأطفال
- * عقد الندوات والدورات حول توعية الجماهير بحقوقهم
- * تدريبات ريادة الاعمال
- * وحدات خدمات وتطوير ريادة الاعمال
- * التمويل متناهى الصغر لتنمية المشروعات
- * تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر



- * اقامة مراكز زراعية لدعم ومساندة المزارعين
- * الارشاد الزراعي بالتعاون مع الفنات المختصة
- * تقديم الخدمات الزراعية للمزارعين
- * دعم صغار المزارعين فنياً ومادياً
- * تكوين روابط للمزارعين
- * دعم المشاركة المجتمعية
- * المشاركة في القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة والمعارضات الضارة
- * المساعدة القانونية للمرأة ومساعدة المرأة المعيلة
- * التوعية القانونية للمرأة

مادة (٥)

اتفق على الا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالمادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.

النواحي المالية

مادة (٦)

وفي سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسوں على أن مصادر التمويل على النحو الآتي :

- * تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية
 - * الإعانات الحكومية
 - * رسوم واشتراكات الأعضاء
 - * تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية
 - * التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات
 - * العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمة
- مع مراعاة اخذ الموافقات الازمة وفقا لأحكام القانون ولاته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

مادة (٧)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي.

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الادارة.



مادة (٩)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية.

مادة (١٠)

تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضاياً) إلى:
جمعية / مؤسسة : بدر الطوايل المقيدة برقم ٢٤٢ بمحافظة سوهاج

العضوية

مادة (١١)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي :

* أن يكون حسن السيرة والسلوك.

* السن ١٨ سنة

* أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدرة ١٠٠٠ وان يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنة وجيئته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسوم العضوية، ولا يعطى سداد العضوية اي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية .

مادة (١٢)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل/ منصب/فخرى)

١. العضو العامل: هو العضو الذي اشتراك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٢. العضو المنتسب: هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتسباً. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٣. العضو الفخرى: هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية .



مادة (١٣)

قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل/المنتب مبلغ ١٠٠٠ جنبه يؤدى سنويًا/شهريًا بناء على طلب العضو ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية، وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدى من الاشتراك إلا ما يوازى المدة الباقيه من السنة.

مادة (١٤)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

١. الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو اخطار الجمعية بذلك بوسيلة عدم سداد الاشتراك السنوى او الجرائم المخلة بالشرف والامانة بشرط ان يتحقق العلم ويمكن إثباته، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما يكون مستحقا عليه.
٢. الوفاة .
٣. الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية :
 - ١) إذا أتى عملًا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسماً بشرط إثباته .
 - ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.
 - ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية .
٤. إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ١٢ شهراً بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق .
وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية .
ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصى عليه ترافق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع مراعات نص المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية .

التطوع

مادة (١٥)

يتم تنفيذ أي عمل تطوعي في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهاه التطوع وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهاه التطوع وواجبات كل منهما، يحرر طبقاً لنماذج اللائحة التنفيذية والوحدة المركزية للجمعيات والعمل الاهلي



حل الجمعية

مادة (١٦)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد على ان يرفق بالدعوة تقريرا في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لاصدار القرار الذي تراه مناسبا سواء بحل الجمعية او اندماجها في جمعية اخرى.

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب ان يصدر بذلك قرار منها على ان يتضمن قرار الحل تعين مصف او اكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى واخطر الجهة الإدارية (التي تتلزم بشطب الجمعية من سجلاتها).

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب اخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوب الاندماج فيها.

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية

٢٠٢١ / ٩ / ٢٠ في

مادة (١٧)

يجوز للجمعية الحصول على صفة النفع العام بموافقة مجلس إدارتها طبقاً لأحكام المادة (٧) من القانون والتقدم بطلب للجهة الإدارية طبقاً لاحكام وفقاً للشروط الواردة لأحكام المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية.


مادة (١٨)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتب ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.
ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على اي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لاحكام المادة (١١) من القانون.

مادة (١٩)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبينا بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصادرها وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.
وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنية يعرض الحساب الخاتمي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المoidة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية ب ٦٠ يوم

مادة (٢٠)



يكون تعديل اي من احكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادلة ويرسل التعديل الى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي.

مادة (٢١)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرة لها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون .
وإذا أنشأت مكتباً أو مكاتب لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فـيجب على هذا المكتب أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداداً لها .

مادة (٢٢)

لا يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم .

مادة (٢٣)


لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأى سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للجمعية .

الفصل الرابع
أجهزة الجمعية واحتياطها كل منها
أولاً: الجمعية العمومية

مادة (٢٤)

ت تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم تسعة يوماً على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لهذه اللائحة .

مادة (٢٥)



تتعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ترسل بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها:

- مسجلة بعلم الوصول
- التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.
- الإيميل وموقع التواصل الاجتماعي مثل واتساب - تليجرام - ماسنجر .. الخ

مادة (٢٦)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة.
وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل.
والجهة الإدارية أن تدب ممثلا عنها لحضور الاجتماع.
ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٧)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادى مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على :


١. الميزانية والحساب الختامي.
٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.
٣. مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي.
٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .
٥. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٦. غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.

ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.
كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك

مادة (٢٨)

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في:

١. تعديل النظام الأساسي للجمعية .
٢. حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.
٣. اندماج الجمعية في غيرها أو قبول اندماج جمعية أخرى فيها.
٤. عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
٥. ما يراه مجلس الإدارة لازما لدعوة الجمعية العمومية غير العادية
ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.



مادة (٢٩)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور نسبة ٢٠٪ من الاعضاء الذين لهم حق الحضور فان لم يكتمل العدد اجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد بعد ٢٤ ساعة من تاريخ الاجتماع الأول.
ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضروا بأنفسهم (أى بدون توكيلات أو إنابة) عدد ١٠ من الاعضاء الذين لهم حق الحضور.

مادة (٣٠)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا لما يلى:
١. الإنابة بموجب توكيل رسمي.
٢. الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكيل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومحظوظ بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بمدة ثلاثة أيام

مادة (٣١)


لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت اذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية .

مادة (٣٢)

١. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) للأعضاء الحاضرين للجتماع.
٢. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين وتزاد هذه النسبة إلى (٢٠ %) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:
 - ◆ اضافة انشطة
 - ◆ تغيير البنود
 - ◆ ما يراه مجلس الادارة لازما لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد

مادة (٣٣)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والامين العام (السكرتير).



گلستان مدنی

(۳۴) مکالمہ

- ١، ويتكون من عدد طردى (النسبة انتشاراً) ملحوظة العودية من دون انتشارها،
 - ٢، ويتكون من أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لعدد (اربع سيدات)،
 - ٣، مدة عضوية مجلس الإدارة اربع سنوات ويتكون على المجلس اجراءات العودة لمجلس العودة لانتخاب مجلس جديد كل اربع سنوات يوم طفل طفل الأطفال،
 - ٤، رئيس مجلس الإدارة على أول اجتماع له بعد انتخابه رئيسة المجلس (الرئيس = رئيسة مجلس انتشاري - الامرعن العام او السكرتير)

(٣٥) ماده

وينظر في طبيعته ورتبة مجلس الادارة او يكتفى ببيان المدانية والغير مدانية او لم يصدر حكم شبهانس بعلوته جنائية او بعلوته ملحوظة للجريمة التي جنحة مخلة بالشرف والآدلة بما لم يكتفى بذلك انتهاكه ، والذين من العذراءين على قوائم الارهاب ويبحثون اصحابه اي من المثيروط الاوكيه ؛

ساده (۳۶)

يحرض مجلس الاداره على اداء المهام المفروضة عليه بمقدار الجهة مفروضة له من مجلس
بادرز وظاهر ومطروفي بحسب اتفاقه المفروض وامتناعه الاداره على اداء مهام
اللجان المفروضة له وذلك وظيفه هو تلك اجراءات المفروضاته ومتذمرين بوجاهة

(٣٧) ماده

لا يجوز الجمع بين مقدمة مجلس إدارة المؤسسة والعمل بها او اي من المذكرات
والمشاركات المقدمة لها باجر

(۴۱۰) Zaman

1994-1995
Montgomery County, MD
Montgomery County Board of Education
Montgomery County Public Schools
Montgomery County Public Schools
Montgomery County Public Schools

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتناقض أي مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان

مادة (٣٩)

ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير ويتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها مثلاً: (إيجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاثة سنوات أو بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها) والاقتراض بضمان أصولها.

مادة (٤٠)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال على أن يراعي في حالة رغبة المجلس في تعديل أجهزة الجمعية أو اللوائح المنظمة لعملها أن يتم إدراجها صراحة في جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال وترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:

- مسجلة بعلم الوصول.
 - التسلم باليد وتوقيع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.
 - الإيميل وموقع التواصل الاجتماعي مثل الواتساب - ماسنجر - تليجرام الخ
- ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتوقيع بكشف الحضور.
- وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجاتب الذي منه الرئيس وفي حالة تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال العام، اعتباراً مستقيلاً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.


مادة (٤١)

في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة يقوم مجلس الإدارة بتنصيب الحاصلين على أعلى الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتاليين للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التي خلت لاستكمال مدة المجلس الحالي.

وفي حالة المجلس الأول أو فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء بدلاً من الأعضاء الذين زالت عضويتهم.

مادة (٤٢)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من غير أعضائه ويحدد قرار التعين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.



ثالثاً: سلطات مجلس الإدارة

مادة (٤٣)

يكون لمجلس الإدارة السلطات الالزمة لإدارة شئون الجمعية ، وله على وجه الخصوص ما يأتى:

١. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) للجمعية.
٢. إعداد اللوائح الداخلية ومدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية.
٣. تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على ان يرأس كل لجنة احد اعضاء المجلس.
٤. تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.
٥. إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية الالزمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.
٦. إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمسابقات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة الالزمة لدعم موارد الجمعية المالية.
٧. إقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية.
٨. تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادلة.
٩. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والم مشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.
١٠. دعوة الجمعية العمومية لانعقاد وتنفيذ قراراتها.
١١. مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.
١٢. مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة واعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لاحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية .


مادة (٤٤)

لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على لا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتحجّم اللجنة مرة على الأقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولاً بأول.

مادة (٤٥)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى:

١. رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.



٢. تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية وقبل الغير.
٣. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
٤. التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.
٥. التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية.
٦. التوقيع على جميع الشيكات كتوقيع ثان والأوراق المالية مع أمين الصندوق أو من تم تفويضه من المجلس.
٧. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام (السكرتير) والتي لا تحتمل الارجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على ان يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.
- وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه مجلس الإدارة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

مادة (٤٦)

- يختص الأمين العام . السكرتير العام) بما يأتي:**
١. تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
 ٢. إمساك سجل العضوية.
 ٣. إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس أو من ينوب عنه.
 ٤. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 ٥. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية.
 ٦. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
 ٧. إبلاغ كل من الجهة الإدارية بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .
 ٨. تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة .
 ٩. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها.
 ١٠. يقوم بالاطلاع على جميع المكاتب الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم .
 ١١. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.
 ١٢. الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة .



مادة (٤٧)

يختص أمين الصندوق بما يأتي:


- يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساساً بما يأتي:
١. الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول ومراقبة أو تولي قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة.
 ٢. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة.
 ٣. اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قاتلنا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات.
 ٤. مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
 ٥. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبيان الميزانية.
 ٦. التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على الشيكات كتوقيع أول.
 ٧. الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له.
 ٨. إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهدًا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جمبيعاً على مجلس الإدارة.
 ٩. الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع موازنة السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.
 ١٠. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية واعداد الرد عليها تمهدًا لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

مادة (٤٨)

لتلزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين المحاسبين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها السنوية مائة ألف جنيه.

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:



١. الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.



٦. في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهامه فعليه ان يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم الى مجلس الادارة لاتخاذ اجراءات تمكنه فان لم يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لتيسير مهامه فعلى مراقب الحسابات اخطار الجهة الادارية بصورة من التقرير.
٧. وفي جميع الحالات يتبع على مجلس الادارة عرض تقرير المراقب وما اتخذه المجلس من اجراءات على الجمعية العمومية .
٨. على مراقب الحسابات ان يقوم بوضع النظام المالي الذى يكفل حسن سير العمل بالجمعية.
٩. الاشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتائج الجرد الى مجلس الادارة .
١٠. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية الى مجلس الادارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويكتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلى برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .
١١. إذا وقع من مراقب الحسابات اي قصور في أداء واجباته فلمجلس الادارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الادارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

الرئيس
الاسم: محمد سعيد حسن
التوقيع: محمد سعيد حسن

الأمين العام (السكرتير)
الاسم: خالد جمال الحمد
التوقيع: خالد جمال الحمد



رئيس مجلس شهر
محمد سعيد الحمد